

سنن البيهقي الكبرى

15145 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا
سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر B قال ٧ إذا
أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه وا□ أعلم